

Distr.: General
24 July 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والثلاثون

٢٣-٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا*

مذكرة من الأمانة

تتشرف الأمانة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، الذي أعد عملاً بقرار المجلس ٣٢/٢٤. وقد مدد المجلس في ذلك القرار ولاية المقررة الخاصة لمدة سنة واحدة، وطلب إليها متابعة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا، الواردة في تقريرها المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠١٦ (انظر الوثيقة A/HRC/32/47).

وتعرض المقررة الخاصة في تقريرها معلومات متعلقة بأنشطتها، وملاحظات بشأن التطورات الإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك ما يتعلق منها بحالة الإريتريين الفارين من وطنهم، وبمشاركة إريتريا في فعاليات المجتمع الدولي.

وتلاحظ المقررة الخاصة أن حكومة إريتريا لم تبذل أي جهد للتصدي للشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان التي أبرزتها لجنة التحقيق، وأنها لم تبد أي استعداد لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب على الانتهاكات السابقة والحالية.

وأخيراً، تحدد المقررة الخاصة الخطوات اللازمة لوضع حد للانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان والإفلات من العقاب ومساءلة مرتكبي الجرائم الدولية.

* قدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي كي يتضمن أحدث المستجدات.



تقرير المقرر الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا

المحتويات

الصفحة

٣		أولاً - مقدمة
٣		ثانياً - الأنشطة
٤		ثالثاً - التطورات على الصعيد الإقليمي
٦		رابعاً - معلومات حديثة عن حالة حقوق الإنسان
٩		خامساً - اللاجئين الإريتريون
١٤		سادساً - تعامل إريتريا مع الجهات الفاعلة الخارجية بشأن حقوق الإنسان
١٤		ألف - الرقابة من جانب الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان
١٥		باء - المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي
١٧		جيم - عدم إحراز تقدم
١٧		سابعاً - حقوق الإنسان في إريتريا: آفاق المستقبل
١٨		ألف - تحسُّن حالة حقوق الإنسان
١٩		باء - المساءلة عن الانتهاكات السابقة
٢٢		ثامناً - استنتاجات وتوصيات
٢٢		ألف - الاستنتاجات
٢٣		باء - التوصيات

أولاً - مقدمة

١ - يقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٣٢، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا لمدة سنة واحدة، وطلب فيه أن يتابع الشخص المكلف بالولاية تنفيذ توصيات لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا الواردة في تقريرها المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠١٦ (انظر الوثيقة A/HRC/32/47). وتقدم المقررة الخاصة في هذا التقرير معلومات عن أنشطتها منذ تمديد ولايتها، وتشير إلى التطورات الإقليمية ذات الصلة، وتناقش تفاعل الحكومة مع آليات حقوق الإنسان. وتقدم بعد ذلك استعراضاً عاماً للحالة الراهنة لحقوق الإنسان بالاستناد إلى معلومات عرضت عليها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك معلومات عن حالة الإرتريين الفارين من وطنهم ومشاركة إريتريا في فعاليات المجتمع الدولي. وأخيراً، تقدم المقرر الخاصة رؤيتها عن تحسين حالة حقوق الإنسان من خلال تحديد الخطوات اللازمة لإنهاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان ووضع حد للإفلات من العقاب ومساءلة من يرتكبون جرائم دولية.

ثانياً - الأنشطة

٢ - أجرت المقررة الخاصة، منذ تمديد ولايتها في حزيران/يونيه ٢٠١٦، مشاورات في سويسرا (أيلول/سبتمبر ٢٠١٦)، وبلجيكا (أيلول/سبتمبر ٢٠١٦)، وإثيوبيا (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦). وفي آذار/مارس ٢٠١٧، ذهبت في مهام إلى السويد وألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، وفرنسا. وزارت النرويج في أيار/مايو ٢٠١٧.

٣ - وركزت في مناقشاتها على متابعة استنتاجات وتوصيات لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا. وعملت المقررة الخاصة مع ممثلين عن الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي، ومع مدعين عامين ومحققين وممثلين عن وزارات عدل، وعملت كذلك مع مدافعين عن حقوق الإنسان وممثلين لمنظمات المجتمع المدني، ومع أفراد إريتريين، سعياً إلى استكشاف آفاق متابعة عمل لجنة التحقيق. وعقدت مناقشات عن الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في إريتريا، وعن العمل المشترك على الصعيدين الإقليمي والثنائي، وعن خيارات مساءلة من يرتكبون جرائم ضد الإنسانية.

٤ - وفي آذار/مارس ٢٠١٧ قدمت المقررة الخاصة إحاطة عن استنتاجات لجنة التحقيق وتوصياتها إلى الشبكة الأوروبية لمراكز التنسيق المعنية بالأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وعلى وجه التحديد أوضحت أن هناك سبباً يدعو إلى الاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت ولا تزال ترتكب في إريتريا.

٥ - وحضرت المقررة الخاصة اجتماعين بشأن حقوق الإنسان عقداً تحت رعاية الاتحاد الأفريقي، وهما الندوة التي عقدت بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لتأسيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والحوار الرفيع المستوى السنوي الخامس بشأن الديمقراطية وحقوق الإنسان والحوكمة، الذي عقد في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وحضرت أيضاً الدورة العادية الستين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان

والشعوب، ومن قبلها المنتدى المعني بمشاركة المنظمات غير الحكومية في تلك الدورة، وعقد كلاهما في نيامي، في أيار/مايو ٢٠١٧. وشاركت المقررة الخاصة، خلال منتدى المنظمات غير الحكومية، في حلقة نقاش بشأن العدالة وحقوق الإنسان في سياق الأخطار التي تهدد السلام والأمن في أفريقيا، بالإضافة إلى مناسبة جانبية بشأن المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في إريتريا، جرى فيها استكشاف دور الآليات الإقليمية في ذلك الصدد. واغتتمت المقررة الخاصة الفرصة لتقديم إحاطة إعلامية إلى اللجنة الأفريقية وعدة آليات خاصة بشأن الاستنتاجات والتوصيات التي خرجت بها لجنة التحقيق المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا.

٦- وفي أيار/مايو ٢٠١٧ أيضاً، تلقت المقررة الخاصة دعوة من إدارة الشؤون السياسية والعلاقات الدولية بجامعة جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، لحضور مناسبة بشأن حالة حقوق الإنسان في إريتريا. وعقب إدلاء المقررة الخاصة ببيانها، استكشفت حلقة نقاش سبل تحقيق المساءلة على الصعيدين الدولي الوطني، ضمن الجهود الأوسع نطاقاً لمكافحة الإفلات من العقاب.

٧- وحضرت المقررة الخاصة منتدى أوسلو للحرية لسنة ٢٠١٧، حيث شاركت في حلقة نقاش بعنوان "لا تكرار قط: لم نفشل في وقف ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية". وتحدثت المقررة الخاصة، في معرض الإدلاء ببيانها، عن عمل لجنة التحقيق، موضحة السبل المختلفة للسعي إلى كفالة المساءلة عن الجرائم التي حددت في تقرير اللجنة، وناقشت خيارات مساءلة من يرتكبون جرائم ضد الإنسانية.

٨- وعلى امتداد الفترة المشمولة بالتقرير، سعت المقررة الخاصة إلى التعاون مع حكومة إريتريا. وكررت طلبها لزيارة البلد والتمست مراراً عقد لقاءات مع ممثلين للحكومة في أديس أبابا وبروكسل وجنيف ونيويورك. ويؤسف المقررة الخاصة أنه على الرغم من هذه الجهود ظلت حكومة إريتريا ترفض التعاون مع صاحب الولاية للسنة الخامسة على التوالي. وتظل المقررة الخاصة ملتزمة بالتعاون مع إريتريا بغرض مناقشة الاستنتاجات التي خلصت إليها هي نفسها بجانب استنتاجات لجنة التحقيق، علاوة على مناقشة السبل التي تمكن البلد من احترام وحماية التزاماته في مجال حقوق الإنسان والوفاء بها.

ثالثاً- التطورات على الصعيد الإقليمي

٩- اتسمت علاقات إريتريا بجيرانها المباشرين بالاضطراب بسبب مسائل تتعلق بالحدود، ولا تزال بعض هذه الاضطرابات مستمرة حتى يومنا هذا، مما أدى إلى ما قالت الحكومة إنه حالة "لا حرب ولا سلم"، وإنه وضع يبرر ارتفاع مستوى الاستعدادات العسكرية في البلد. وبالإضافة إلى ذلك، تؤثر حالة "اللا حرب ولا سلم" هذه على طريقة تفاعل إريتريا مع المجتمع الدولي، وكيفية معالجتها لشؤونها الداخلية، وتؤدي إلى نتائج سلبية جداً فيما يتعلق بتمتع المواطنين بحقوق الإنسان. ويثير القلق بوجه خاص استمرار عدم تنفيذ قرار لجنة ترسيم الحدود بين إريتريا وإثيوبيا الصادر في عام ٢٠٠٢، والذي تقرر بموجبه ضم قرية بادمي إلى إريتريا^(١)، وتؤكد المقررة الخاصة مجدداً أن استمرار احتلال إثيوبيا لقرية بادمي يتعارض مع القانون الدولي،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة قرارات التحكيم الدولية، المجلد الخامس عشر، الصفحات ٨٣-١٩٥.

وتعرب عن تأييداً للنداءات التي تدعو إلى تنفيذ أحكام ذلك القرار بأكملها (انظر الفقرة ١٣٤ (ب) في الوثيقة A/HRC/32/47)^(٢). غير أنه لا يجوز استخدام عدم تنفيذ قرار لجنة ترسيم الحدود لتبرير استمرار برامج الخدمة العسكرية/الوطنية ذات الطابع التعسفي في إريتريا إلى ما لا نهاية، كما لا يبرر الاحتلال غير الشرعي للقرية انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية التي وثقتها كل من المقررة الخاصة ولجنة التحقيق.

١٠- وفي عام ٢٠٠٩، فرض مجلس الأمن حظراً على توريد الأسلحة إلى إريتريا، رداً على الاشتباه في دعمها لحركة الشباب في الصومال بصفة رئيسية. وذكر فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا في آخر تقرير له، أنه لم يجد أية أدلة قوية على دعم إريتريا لحركة الشباب. وقدم الفريق أيضاً وصفاً لاستخدام أراضي إريتريا ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية من قبل التحالف العربي الداعم للحملة العسكرية ضد الحوثيين في اليمن، علاوة على تشييد قاعدة عسكرية دائمة في مطار عَصَب الدولي وميناءً بحرياً جديداً ودائماً بمحاذاة تلك القاعدة (انظر الوثيقة S/2016/920). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أشار مجلس الأمن إلى ما خلص إليه الفريق من عدم وجود أدلة تشير إلى دعم إريتريا لحركة الشباب، لكنه أعرب عن قلقه لاستمرار دعم إريتريا لجماعات مسلحة أخرى في المنطقة، ولعدم تعاونها مع مجلس الأمن. ومدد المجلس فترة حظر توريد الأسلحة المفروض على إريتريا (انظر القرار ٢٣١٧ (٢٠١٦)).

١١- ويدعى أن طائرة هليكوبتر مسلحة أصابت، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، قارباً يحمل صيادين من منطقة عفار الإريترية أثناء إبحاره بمحاذاة ساحل إريتريا قرب عيدي وبارا - أسولي، مما أسفر عن مقتل شخص واحد وإصابة سبعة أشخاص آخرين.

١٢- وفي شباط/فبراير ٢٠١٧، اتهم فريق الخبراء المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) إريتريا بانتهاك حظر توريد الأسلحة المفروض عليها بشرائها معدات اتصالات عسكرية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر، الفقرة ٧٢ في الوثيقة S/2017/150). وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠١٧، فرضت الولايات المتحدة الأمريكية، بموجب قانون عدم الانتشار المتعلق بإيران وجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جزاءات على القوات البحرية الإريترية، وأي وكيل لها أو وحدة فرعية تابعة لها، بسبب نقلها بضائع أو خدمات أو تكنولوجيات محظورة ومدرجة في قوائم المراقبة المتعددة الأطراف من وإلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٣).

١٣- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، قضت محكمة كندية بأن القضية التي رفعها ضد شركة التعدين الكندية Nevsun Resources Ltd عدة أشخاص إريترين بدعوى أنهم أجبروا على العمل قسراً في منجم بيشا، يمكن مواصلة النظر فيها في مقاطعة كولومبيا البريطانية، بكندا. إلا أن المحكمة رأت أنه لا يجوز مواصلة النظر في القضية بوصفها دعوى جماعية، وعليه يتعين

(٢) انظر أيضاً الإعلان الصادر عن الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وهو متاح على الرابط التالي: www.consilium.europa.eu/en/press/press-releases/2017/04/13-declaration-hr-eritrea-ethiopia-boundary-commission.

(٣) انظر الإشعار الصادر عن وزارة الخارجية في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧، وهو متاح على الرابط: www.consilium.europa.eu/en/press/press-releases/2017/04/13-declaration-hr-eritrea-ethiopia-boundary-commission.

على كل فرد من الأشخاص الستة رفع دعوى منفصلة^(٤). وقد استأنف المدعون والشركة المدعى عليها قرار المحكمة في آن واحد معاً.

رابعاً- معلومات حديثة عن حالة حقوق الإنسان

١٤- تلقت المقررة الخاصة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، معلومات تشير إلى أن برامج الخدمة العسكرية/الوطنية في إريتريا لا تزال ذات طبيعة تعسفية وغير طوعية وتستمر لفترات مطولة بدرجة تصل حد الاستعباد، وهي معلومات متسقة مع الاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة التحقيق.

١٥- وقد سلط عدة محاورين الضوء أيضاً على استمرار التجنيد القسري في الخدمة العسكرية/الوطنية.

١٦- وتلقت المقررة الخاصة بلاغات تفيد بأن الحكومة قد زادت الإعانات المالية التي تدفع إلى المجندين في الخدمة الوطنية. ومع أن هذه الخطوة تمثل تطوراً إيجابياً تشتد الحاجة إليه، فإنها لا تكفي لتحديد العوامل الأخرى التي تجعل من برامج الخدمة العسكرية/الوطنية صنوا للاستعباد. وعلى أية حال، هناك شكوك جدية بشأن ما إذا كانت الحكومة قد زادت الإعانات المالية حقاً نظراً إلى أنها تفرض أيضاً خصومات لأغراض مختلفة، مثل الضرائب واللوجستيات والبناء والتشييد. ولا تستطيع المقررة الخاصة التحقق من تلك المعلومات، لكنها تحث الحكومة بقوة على تعزيز الشفافية فيما يتعلق بمعالجة المسائل الإدارية، ولا سيما ما يؤثر منها بقدر كبير على غالبية السكان.

١٧- ولاحظت المقررة الخاصة ورود إفادة تتحدث عن وفاة تسيهاي تسفامريم، أحد شهود يهوه، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أثناء احتجازه في أسيرة، وبعد أن ظل سجيناً في مخيم معتبر منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩^(٥)؛ مشيرة إلى استنتاجات لجنة التحقيق فيما يتعلق بإساءة معاملة الأقليات الدينية في إريتريا، بمن فيهم شهود يهوه.

١٨- وظلت المقررة الخاصة تتلقى إفادات عن حالات جديدة من الاعتقال والاحتجاز بشكل تعسفي، خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويبدو أن أسباب الاعتقال هي ذات الأسباب التي حددتها لجنة التحقيق من قبل، وهي: محاولة التهرب من الخدمة العسكرية أو محاولة مساعدة أحد أفراد الأسرة في ذلك الشأن؛ ومحاولة مغادرة البلد؛ وممارسة طقوس دينية غير مرخص بها؛ وإثارة حنق مسؤول حكومي رفيع المستوى أو أحد المسؤولين في الجبهة الشعبية من أجل الديمقراطية والعدالة، الحزب السياسي الوحيد في البلد. ولم تتلق المقررة الخاصة أي مكتوب رسمي يشير إلى إفراج الحكومة عن سجناء محتجزين بصورة تعسفية، أو أنها وفّرت معلومات عن مصير أي شخص من المشاهير الذين تعرضوا للاختفاء القسري.

(٤) كندا، المحكمة العليا في كولومبيا البريطانية، *أرايا ضد NevSun Resources Ltd*.

(٥) انظر الموقع الشبكي: [https://www.jw.org/en/news/legal/by-region/eritrea/eritrean-witness-dies-](https://www.jw.org/en/news/legal/by-region/eritrea/eritrean-witness-dies-20170130/)

١٩- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، وجهت المقررة الخاصة رسالة إلى حكومة إريتريا عن سفير إريتريا السابق لدى نيجيريا، محمد علي أومارو، وشارك في تقديمها معها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأشار المكلفون بالولايات إلى ما ذكر عن إلقاء القبض على السيد أومارو، في أسمرة، في نيسان/أبريل ٢٠١٤، وما يعتقد من أنه مودع في الحبس الانفرادي دون تهمة أو محاكمة. وأعربوا عن قلقهم بشأن صحته في ضوء ما يدعى بأنه ظل محتجزاً في الحبس الانفرادي لفترة طويلة، علاوة على قلقهم بشأن مخاطر تعرضه للتعذيب أو غيره من أشكال إساءة المعاملة.

٢٠- وأعربت المقررة الخاصة عن أسفها لمرور أكثر من عامين دون أن ترد الحكومة على تلك الادعاءات. وتفيد معلومات واردة من مصادر أخرى بأن السيد أومارو محتجز في كارشيلي، في أسمرة، وبأن حالته الصحية متدهورة. وتعرب المقررة الخاصة عن القلق الشديد بشأن الحفاظ على صحة السيد أومارو وتحث الحكومة على توفير معلومات عن حالته. ويصعب تبرير الادعاء بأنه معتقل لأسباب تتعلق "بالأمن الوطني"، وهو سبب غير كافٍ لاحتجازه بمعزل عن العالم الخارجي ودون توجيه تهمة إليه أمام محكمة مستقلة.

٢١- ويبدو أن ممارسات اعتقال الأفراد بشكل تعسفي واحتجازهم بسبب معتقداهم الدينية لا تزال مستمرة. ويدعى أن بطريك الكنيسة الأرثوذكسية، أبونا أنطونيوس، قد رُفض، في آب/أغسطس ٢٠١٦، أن يعتذر لرئيس إريتريا عن توجيهه نداءً يدعو إلى إطلاق سراح ثلاثة سجناء من القساوسة الأرثوذكس، بالإضافة إلى رفضه أن يطرد بعض أعضاء الكنيسة، وهو الحادث الذي أدى بالفعل إلى عزله واحتجازه في الحبس الانفرادي لأكثر من ١٠ سنوات. وأبلغت المقررة الخاصة أيضاً بإلقاء القبض على ثمانية مسيحيين في غارة شنتها الشرطة العسكرية على تجمع عُقد قرب أسمرة، في آب/أغسطس ٢٠١٦؛ ويدعى أن المحتجزين قيد الحبس في ماي سِروا، وأن من بينهم طفل صغير السن. وتفيد مصادر المقررة الخاصة بأن أعضاء إحدى الطوائف الدينية غير المسجلة قد التقطوا في أيار/مايو ٢٠١٧^(٦). وقبض على عدد من الأشخاص المسيحيين أثناء اجتماعهم للصلاة في غيندا، واقتيد آخرون من منازلهم في أدي غولا. وأفرج عن أحد شهود يهوه في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وكان قد قبض عليه في نيسان/أبريل ٢٠١٦ بسبب حضوره احتفالاً دينياً^(٧).

٢٢- وتلقت المقررة الخاصة أيضاً بلاغات عن القبض على أشخاص بتهمة محاولة التهرب من الخدمة العسكرية أو مساعدة آخرين على التهرب، ويساعد هؤلاء الأشخاص في العادة أبناءهم.

٢٣- وأفادت البلاغات التي تلقتها المقررة الخاصة بأن استخدام التعذيب من جانب المسؤولين الإريتريين في مراكز الاحتجاز المدنية والعسكرية قد تواصل خلال الفترة المشمولة

(٦) ويُعترف بأربع طوائف دينية فقط في إريتريا، هي تحديداً طائفة الإريتريين الأرثوذكس، وطائفة الروم الكاثوليك، وأتباع الكنيسة الإنجيلية اللوثرية، وأتباع المذهب السني من المسلمين.

(٧) انظر الموقع الشبكي <https://www.jw.org/en/news/legal/by-region/eritrea/jehovahs-witnesses-in-prison/>.

بالتقرير. وذكرت منظمة أطباء بلا حدود، في تقرير لها نشر في أوائل عام ٢٠١٧، أن أطباءها العاملين في بلدان مجاورة قد لاحظوا وجود مرضى من إريتريا وعالجوهم من جروح وندوب وعلامات أخرى لصدمات بدنية ونفسية مطابقة لوصف آثار التعذيب^(٨).

٢٤- وتفيد معلومات منظمة الأغذية والزراعة العالمية التابعة للأمم المتحدة بأن موسم الحصاد الرئيسي في إريتريا قد بدأ أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ويتوقع انتهاءه مع بداية عام ٢٠١٧. ويستنتج من تحليل بيانات الاستشعار عن بعد أن الإنتاج الزراعي يبدو واعدًا في مناطق الزراعة الرئيسية، وهي دبوب ومايكيل وقاش بركة وأنسيبا، حيث بدأ موسم أمطار عام ٢٠١٦ في وقت مناسب، ووصفت أنماط هطول أمطاره بأنها فوق المتوسط وجيدة التوزيع في معظم مناطق زراعة المحاصيل. ومع ذلك، وردت بلاغات عن معدل أقل من المتوسط لنمو الغطاء النباتي وبشكل يؤثر على المراعي في المناطق الساحلية الشمالية أكثر من غيرها، حيث توقف هطول الأمطار في نهاية آب/أغسطس، قبل أوانه المتوقع. غير أن سقوط الأمطار، الذي يحدث عادة ما بين كانون الأول/ديسمبر وآذار/مارس، بدأ مبكرًا، في تشرين الثاني/نوفمبر، ويتوقع أن يخفف ذلك من المعاناة من حيث تحسين ظروف المراعي وزيادة توافر المياه^(٩).

٢٥- وعلى الرغم من ذلك التقييم، أبقت منظمة الأغذية والزراعة على إريتريا في قائمة البلدان السبعة والثلاثين التي تحتاج إلى مساعدة خارجية من الأغذية، ويرجع ذلك أولاً إلى أن القيود الاقتصادية قد زادت من قابلية تأثر السكان بانعدام الأمن الغذائي^(١٠).

٢٦- وكانت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) قد أعربت في بداية العام عن القلق بشأن تأثير ظروف الجفاف التي تواجهها إريتريا منذ عام ٢٠١٥، بسبب ظاهرة النينو^(١١). وأشارت إلى أن تلك الظروف قد زادت تدهور الأمن الغذائي للأسر المعيشية وزعزعت سبل عيشها، ولا سيما بالنسبة للنساء والأطفال، وساهمت في تفشي وباء الكوليرا في ثلاث من مناطق البلد الست^(١٢). ولاحظت اليونيسيف إلى أن بيانات عام ٢٠١٦ تشير إلى حدوث زيادة في معدلات سوء التغذية خلال السنوات القليلة الماضية في أربع من المناطق الست، مع توقع أن يعاني ٢٢ ٧٠٠ طفل دون سن الخامسة من سوء التغذية الحاد في عام ٢٠١٧؛ وتشير البيانات الوطنية أيضاً إلى توقف نمو نصف مجموع عدد أطفال إريتريا^(١٣).

٢٧- وقد أثرت ادعاءات بأن حكومة إريتريا تحاول إخفاء الحجم الحقيقي للأزمة الإنسانية الطاحنة في البلد. ولا شك في أن المعلومات المتاحة عن الاحتياجات الإنسانية الفعلية لسكان إريتريا قليلة. كما أن كبريات المنظمات التي ترصد المؤشرات وتحري التحليلات وتطلق تحذيرات

(٨) Médecins sans frontières, *Dying to Reach Europe: Eritreans in Search of Safety* (2017), p. 11.

(٩) انظر الموقع الشبكي: www.fao.org/giews/countrybrief/country.jsp?code=ERI.

(١٠) انظر الموقع الشبكي: www.fao.org/giews/country-analysis/external-assistance/en/.

(١١) وسلطت حكومة هولندا أيضاً الضوء، في شباط/فبراير ٢٠١٧، على التأثير السلبي للجفاف الناجم في المقام الأول عن ظاهرة النينو على إريتريا. انظر الموقع الشبكي: <https://www.government.nl/latest/news/2017/02/18/gov>.

ernment-prevent-famine-in-the-horn-of-africa

(١٢) اليونيسيف، "العمل الإنساني من أجل الأطفال: إريتريا" (٢٠١٧). متاح على الرابط: [https://www.unicef.org/appeals/files/2017_Eritrea_HAC\(3\).pdf](https://www.unicef.org/appeals/files/2017_Eritrea_HAC(3).pdf).

(١٣) انظر الموقع الشبكي: <https://www.unicef.org/appeals/eritrea.html>.

الإنذار المبكر بشأن انعدام الأمن الغذائي لا تقدم معلومات عن إريتريا^(١٤). وتعرب المقررة الخاصة عن القلق من جراء انعدام البيانات، وتؤكد أهمية إتاحة إمكانية الوصول للجهات الفاعلة الإنسانية.

٢٨- وعلى الرغم مما ذكره بعض المحاورين للمقررة الخاصة عن مشاهدتهم أنشطة حياة اقتصادية فعّالة أثناء زيارتهم لإريتريا، وعن ازدهار الأسواق والمحال التجارية المليئة بالبضائع، يقول الإريتريون في الشتات إن أقاربهم في الوطن يكافحون من أجل استيفاء احتياجاتهم الأساسية. ومع أن الأغذية متوفرة فإن أسراً معيشية كثيرة لا تستطيع تحمل تكاليف ما يكفيها من اللوازم الأساسية المناسبة، وتجاهد لتعويض النقص الحاد في المياه، وبخاصة في أسمرة. ويؤكد آخر تقرير لليونيسيف هذا التقييم (انظر الفقرة ٢٦ أعلاه) ويقال إن أعداداً متزايدة من الناس تغادر المناطق المتأثرة بالجفاف بحثاً عن ظروف معيشية أفضل. ويضاف إلى ذلك أن القيود التي فرضت على سحب الأموال النقدية في أعقاب تنفيذ برنامج صرف العملات الذي أدخلته الحكومة في نهاية عام ٢٠١٥، تحد من قدرة السكان على شراء الأغذية واللوازم الأساسية الأخرى.

٢٩- وذكر أنه أصبح لزاماً على مقاهي الإنترنت، منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أن تسجل العملاء قبل بدء استخدامهم الإنترنت كي يتيسر تتبع أنشطة تصفحهم للمواقع الشبكية. ومن شأن هذا النظام الجديد، إذا تأكد تطبيقه، أن يضع قيداً إضافياً على حرية التعبير. وبالإضافة إلى ذلك، يشكل انقطاع التيار الكهربائي المتكرر وبطء توصيلات الحاسوب الشديد عائقاً لاستخدام الإنترنت.

٣٠- وتعرب المقررة الخاصة عن قلقها البالغ لأن الحكومة لم تتخذ أية خطوات لمعالجة الشواغل التي أعربت عنها لجنة التحقيق. وعلى سبيل المثال، توجد أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن مسؤولين إريتريين قد ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية على نطاق واسع وبطريقة منهجية، في مرافق احتجاز إريتريّة ومعسكرات تدريب عسكرية ومواقع أخرى على نطاق البلد، على مدى السنوات الخمس وعشرين الماضية. وهي جرائم تشمل الاسترقاق والسجن والاختفاء القسري والتعذيب والاضطهاد والاعتصاب والقتل وأفعالاً أخرى لا إنسانية، ارتكبت ضمن حملة شنتها السلطات الإريتريّة منذ تسلّمت زمام الأمور في البلد في عام ١٩٩١، لغرس الخوف في النفوس وردع المعارضة وضمان خضوع السكان المدنيين في نهاية المطاف.

خامساً- اللاجئون الإريتريون

٣١- تلاحظ المقررة الخاصة أن اللاجئين الإريتريين شكلوا خامس أكبر فئة وسط القادمين إلى أوروبا عبر البحر الأبيض المتوسط في عام ٢٠١٦ (بلغ عددهم ٢٥٣ ٢١ شخصاً أو نسبة ٦ في المائة من المجموع)، وأن إريتريا هي البلد الوحيد الذي لا يعاني نزاعاً عنيفاً من بين

(١٤) انظر، على سبيل المثال، شبكة نظم الإنذار المبكر بالمجاعات (<https://www.fews.net/>) وذكر المعهد الدولي لبحوث سياسات الأغذية أنه تعذر حساب قيمة مؤشر الجوع العالمي في إريتريا لعام ٢٠١٦، لأن جميع البيانات الأساسية للمؤشرات لم تكن متاحة (www.ifpri.org/topic/global-hunger-index).

البلدان الخمسة التي يأتي منها اللاجئين^(١٥). وفيما يتعلق بالوافدين إلى إيطاليا، يشكل الإريتريون ثاني أكبر مجموعة فيهم^(١٦).

٣٢- ولاحظت المنظمة الدولية للهجرة ارتفاع المعدلات في الآونة الأخيرة، حيث عبر أكثر من ٥٠٠ ٤ شخص الحدود إلى إثيوبيا منذ بداية ٢٠١٧^(١٧)، وذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن عدد الإريتريين الذين وصلوا إلى إيطاليا عن طريق البحر خلال الأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠١٧ مماثل للعدد المسجل في الفترة نفسها من السنة السابقة^(١٨).

٣٣- ويظل الإريتريون الذين يفرون في وجه انتهاكات حقوق الإنسان في بلدهم الأصلي يواجهون ظروفًا تشكل تهديدًا لحياتهم أثناء محاولاتهم التماس اللجوء في بلدان أخرى. وتزايدت هذه التحديات بسبب رد الفعل العكسي من بلدان في المنطقة وبلدان أوروبية. ويصبح الإريتريون، مثل الكثيرين من اللاجئين والمهاجرين الآخرين الذين يسافرون عبر ليبيا، عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من التجاوزات أثناء سفرهم. ويتعرضون أيضاً للاحتجاز التعسفي والتعذيب وإساءة المعاملة والقتل خارج نطاق القانون والاستغلال الجنسي والعمل القسري والابتزاز، بجانب مجموعة أخرى من انتهاكات حقوق الإنسان، على يد المهربين والمتاجرين بالبشر وممثلي المؤسسات الحكومية. ووردت بلاغات كثيرة ومتسقة عن حوادث اغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي، يتضح منها أن النساء هنّ الأشد عرضة للعنف^(١٩). وذكرت مصادر إعلامية أن السلطات الليبية أفرجت، في نيسان/أبريل ٢٠١٧، عن ٢٨ إريترياً ممن كانوا سجناء ومستعبدين لدى تنظيم الدولة الإسلامية في سرت. وكان هؤلاء الأشخاص مودعين في الحبس منذ أن فقدت الجماعة الجهادية سيطرتها على المدينة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(٢٠). وهذه بعض أمثلة للمخاطر الشديدة التي يقبلها الإريتريون في سبيل مغادرة بلدهم.

(١٥) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين "اللاجئون والمهاجرون: الوافدون إلى أوروبا عن طريق البحر" التحديث الشهري للبيانات، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، متاح على الرابط: <https://data2.unhcr.org/en/documents/details/53447>. وتأني على رأس القائمة بلدان أربعة، هي: الجمهورية العربية السورية، وأفغانستان، ونيجيريا، والعراق.

(١٦) انظر الموقع الشبكي: www.unhcr.org/news/press/2017/2/58b458654/refugees-migrants-face-heightened-risks-trying-reach-europe-unhcr-report.html

(١٧) المنظمة الدولية للهجرة، "IOM provides transport, access to aid for Eritrean refugees in Ethiopia" (١٤ آذار/مارس ٢٠١٧). متاح على الرابط: www.iom.int/news/iom-provides-transport-access-aid-eritrean-refugees-ethiopia

(١٨) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، "Italy: UNHCR update No. 13" (١٣ آذار/مارس ٢٠١٧). متاح من خلال الرابط: <https://data2.unhcr.org/en/documents/download/56622>

(١٩) بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "Detained and dehumanised: report on human rights abuses against migrants in Libya" (١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)، ص ١٢. متاح من خلال الرابط: http://www.ohchr.org/Documents/Countries/LY/DetainedAndDehumanised_en.pdf

(٢٠) وكالة رويترز: "Dozens of Eritrean and Nigerian former Islamic State captives freed in Libya" (٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧)، متاح من خلال الرابط: www.reuters.com/article/us-europe-migrants-libya-women-idUSKBN1772NS

٣٤- وتلقت المقررة الخاصة أيضاً معلومات عن حالة اللاجئين الإريتريين الخطيرة في إقليم عفار باليمن، الناجمة عن النزاع الذي طال أمده في ذلك البلد. وقد أصدرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تحذيراً بشأن أخطار العبور من أفريقيا إلى اليمن، موضحة الأوضاع المريعة والمخاطر المتزايدة في ذلك البلد، ومؤكدة أن ظروف الحرب وانعدام الأمن تعني أن الحالة هناك غير مواتية للجوء^(٢١). وعلى نحو ما يتضح من هذه الأمثلة، يتقَبَّل الإريتريون مواجهة مخاطر جسيمة هرباً من حالة حقوق الإنسان في بلدهم.

٣٥- وتخطط المقررة الخاصة علماً بجهود الاتحاد الأوروبي في سبيل الاستجابة لتدفقات الهجرة، لكنها تشعر بالقلق بشأن نهج يبدو أنه يركز في المقام الأول على حماية الحدود الخارجية ورفع معدلات العودة. وتؤكد ضرورة ألا يكون أي جهد تجاه الحد من تدفق اللاجئين من إريتريا على حساب معالجة الأسباب الجذرية للانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في ذلك البلد، باعتبارها الدوافع الحقيقية للهجرة القسرية من إريتريا.

٣٦- وتعرب المقررة الخاصة عن قلقها بشكل خاص للزيادة الملحوظة في أعداد الأطفال غير المصحوبين والأطفال المنفصلين عن ذويهم القادمين من عدة بلدان ليخوضوا تجربة الرحلة إلى أوروبا. ويشكل الأطفال غير المصحوبين والأطفال المنفصلين عن ذويهم نسبة ١٤ في المائة من مجموع الوافدين (٨٤٦ ٢٥ طفلاً)، ومن بينهم عدد كبير من أطفال إريتريا^(٢٢)، ويزيد ذلك العدد على ضعف عدد الأطفال غير المصحوبين والأطفال المنفصلين عن ذويهم (١٢ ٣٦٠) الذين وصلوا في عام ٢٠١٥^(٢٣). وفي عام ٢٠١٣، أبلغت المقررة الخاصة مجلس حقوق الإنسان عن عدد الأطفال الذين التقتهم في مخيمات اللاجئين في البلدان المجاورة، في إطار وظيفة ولايتها المتعلقة بالإنذار المبكر. وأعربت، في عام ٢٠١٦، عن شواغل بشأن قابليتهم للتضرر، وبشأن الاحتياجات الخاصة لتوفير الحماية لهم في المخيمات وأثناء الطريق وعند الوصول. ولا يزال هذا القلق ماثلاً اليوم أكثر من أي وقت مضى. كما أبرزت اليونيسيف، في أيار/مايو ٢٠١٧، المخاطر الهائلة التي تواجهها أعداد الأطفال المتزايدة أثناء انتقالهم بمفردهم عبر الحدود الدولية، بغية الفرار من العنف والنزاعات والكوارث والفقر والتجنيد القسري^(٢٤).

٣٧- وتعرب المقررة الخاصة عن القلق لاستمرار وجود ثغرات في نظم حماية الأطفال غير المصحوبين، بما في ذلك حمايتهم من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، ومن عمالة الأطفال والاختطاف من قبل المشتغلين بتهريب البشر و/أو الاتجار بهم، ومن الاحتجاز. ومن أمثلة ذلك عدم توافر الدعم النفسي والاجتماعي اللازم لمعالجة الاضطرابات النفسية اللاحقة للصدمة. وانتاب المقررة الخاصة القلق في إثر مناقشتها مع الأطفال الإريتريين والأشخاص

(٢١) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، "UNHCR campaign spreads awareness about dangers of Yemen sea crossings" (٧ شباط/فبراير ٢٠١٧). متاح من خلال الرابط: www.unhcr.org/news/press/2017/2/5899ccae13/unhcr-campaign-spreads-awareness-dangers-yemen-sea-crossings.html

(٢٢) منظمة Save the Children، *Young, Invisible, Enslaved: The Child Victims at the Heart of Trafficking and Exploitation in Italy* (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦) ص ٢٢ من النص الفرنسي.

(٢٣) المرجع السابق نفسه.

(٢٤) اليونيسيف، *A Child Is a Child: Protecting Children on the Move from Violence, Abuse and Exploitation* (أيار/مايو ٢٠١٧)، ص ١٤، متاح من خلال الرابط: https://www.unicef.org/publications/files/UNICEF_A_child_is_a_child_May_2017_EN.pdf

الملمين بأوضاعهم، لأن إجراءات الاعتراف بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم كلاجئين لا تتسم دائماً بالشفافية. وهناك مزاعم بأن السلطات في بعض البلدان تعطل اتخاذ القرارات إلى حين بلوغ الطفل المعني سن الرشد. وتود المقررة الخاصة أن تذكّر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، في هذا السياق، بالتزاماتها تجاه احترام المصالح الفضلى للطفل في جميع الأوقات، ويسري ذلك على جميع الأطفال أثناء وجودهم داخل إقليم الدولة المعنية وخضوعهم لولايتها القضائية^(٢٥). وبناء على ذلك، ينبغي أن تستند إجراءات اللجوء إلى تقييم المصالح الفضلى للطفل، وأن يراعى رأيه على النحو الواجب. وعلاوة على ذلك، أعربت المقررة الخاصة عن تأييدها لنداء اليونسيف من أجل تسريع الإجراءات بغرض لم شمل الأطفال مع أسرهم، ويشمل ذلك بلدان المقصد^(٢٦).

٣٨- وقد تواصلت عملية منح ملتمسي اللجوء الإريتريين شكلاً ما من أشكال الحماية على نطاق إقليم الاتحاد الأوروبي، وبلغت نسبتهم ٩٣ في المائة تقريباً^(٢٧). ويتسق هذا مع الإرشادات المتعلقة بالبلد الأصلي التي عملت بلدان مختلفة على تحديثها مؤخراً، ويدعم تقييم المقررة الخاصة الذي يفيد بأن الجوانب الحيوية لحالة حقوق الإنسان في إريتريا لم تتغير. وعلاوة على ذلك، ذكر المكتب الأوروبي لدعم اللجوء، في تقرير له عن الخدمة الوطنية والمنافذ غير الشرعية للخروج من إريتريا، أن الأفراد الذين يغادرون إريتريا بصورة مخالفة للقوانين المحلية يتعرضون لعقوبات خارج نطاق القضاء في حال عودتهم^(٢٨). بيد أن من يعودون طوعاً بعد أن يكونوا قد هربوا من التجنيد الإجباري أو هربوا من الخدمة في الجيش أو غادروا البلد بصورة غير قانونية، لا تطبق عليهم تلك القوانين القاسية في الوقت الحاضر شريطة إصلاح علاقتهم مع السلطات الإريتريّة قبل عودتهم. إلا أن المكتب الأوروبي لدعم اللجوء يؤكد مع ذلك، أن الفرصة ليست متاحة للجميع لتسوية أوضاعهم قبل العودة إلى إريتريا، ولا سيما في حالة عودتهم اضطرارياً. وتفيد معلومات نشرت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ عن برنامج المليشيا المدنية الإريتريّة المعروفة باسم "الجيش الشعبي"، أن وزارة الهجرة السويسرية قد لاحظت، مثلما لاحظت لجنة التحقيق، أن الأساس القانوني لذلك البرنامج مجهول. يضاف إلى ذلك أن المتطهرين من الخدمة الوطنية يتعرضون لعقوبات متباينة من قبل السلطات. ففي بعض الحالات لا تترتب على رفض الخدمة أية عواقب؛ بينما يؤدي في حالات أخرى إلى الإيداع في الحبس أو التجنيد القسري في الخدمة العسكرية أو سحب قسائم الأغذية أو إلغاء رخصة العمل التجاري^(٢٩).

٣٩- وقد سعى بعض صنّاع السياسات الحكوميين إلى تنقيح سياسات اللجوء بحيث تزداد صعوبة حصول الإريتريين على الحماية، لكن جهودهم لم تكن تكلل بالنجاح على الدوام. وعلى

(٢٥) انظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٦ (٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، الفقرات ١٢-١٣.

(٢٦) اليونسيف، *A Child Is a Child*، ص ٨.

(٢٧) انظر الموقع الشبكي: http://ec.europa.eu/eurostat/statistics-explained/index.php/File:First_instance_decisions_in_the_EU28_by_outcome_selected_citizenships_2nd_quarter_2016.png.

(٢٨) المكتب الأوروبي لدعم اللجوء، *Country of Origin Information Report: Eritrea — National Service and Illegal Exit* (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)، ص ١١.

(٢٩) انظر الموقع الشبكي: <https://www.sem.admin.ch/dam/data/sem/internationales/herkunftslander/afrika/eri/ERI-volksarmee-d.pdf> (متاح باللغة الألمانية فقط).

سبيل المثال، أبطلت المحكمة العليا في المملكة المتحدة، في عام ٢٠١٦، قراراً حكومياً يُقيّد الحماية، بعد أن خلصت إلى أن ملتمسي اللجوء الإريتريين الذين يغادرون بلدهم بدون استيفاء التزامات الخدمة العسكرية/الوطنية التعسفية، سيُعتبرون لدى عودتهم متهمين من التجنيد أو فارين من الخدمة العسكرية على الأرجح، ومن ثم يواجهون مخاطر الاضطهاد^(٣٠). واستندت المحكمة العليا بقدر كبير إلى الاستنتاجات الواردة في تقارير لجنة التحقيق. وأصدرت وزارة الشؤون الداخلية في المملكة المتحدة سياسة قطرية جديدة في أعقاب قرار المحكمة العليا.

٤٠- وكان تقييم المحكمة الإدارية الاتحادية في سويسرا لوضع الإريتريين العائدين إلى وطنهم مختلفاً بشكل طفيف. إذ قررت المحكمة، في قرارها رقم D-7898/2015 الصادر في أوائل عام ٢٠١٧، ألا تمنح سويسرا مركز اللاجئ للإريتريين الذين يغادرون وطنهم بصورة غير مشروعة، عدا في حالة ظهور عوامل إضافية. وكانت مغادرة إريتريا بشكل غير قانوني تعتبر في السابق سبباً كافياً للنظر في طلب اللجوء في سويسرا، لأن من يفعلون ذلك كانوا يعتبرون في نظر السلطات الإريتيرية خوثة ويتعرضون لمخاطر الاحتجاز لفترات زمنية مطولة إن عادوا إلى بلدهم. لكن المحكمة رأت أنه لم يعد في الإمكان أخذ ذلك الأمر في الحسبان. وأشارت المحكمة في قرارها إلى أن عدداً من الإريتريين المقيمين في سويسرا، ومن بينهم من غادر إريتريا بصورة غير قانونية، استطاعوا العودة إلى بلدهم في زيارات قصيرة بلا تداعيات بعد حصولهم على مركز اللاجئ. وقضت المحكمة بأن يمنح مركز اللاجئ فقط إذا استطاع مقدمو الطلبات إثبات وجود عوامل إضافية قد تدفع السلطات الإريتيرية إلى اعتبارهم أشخاصاً غير مرغوب فيهم.

٤١- وأكدت المقررة الخاصة مجدداً في ذلك السياق استنتاجاتها السابقة التي انعكست في تقارير لجنة التحقيق، ومفادها أن السلطات الإريتيرية تعتبر وضع الأشخاص الذين يغادرون إريتريا دون تأشيرة خروج "غير قانوني". إذ يعتبر من لا يستطيعون الحصول على تأشيرات خروج متهمين من التجنيد أو فارين من الخدمة العسكرية، علاوة على اعتبارهم معارضين سياسيين شبيهين بالخونة. ويتعرض أولئك الأفراد حال عودتهم إلى مخاطر الإيداع في الحبس في ظروف غير إنسانية، ويرجح أن يُلحقوا أو أن يعاد إلحاقهم بالتدريب العسكري والخدمة العسكرية، التي لا تزال صِنوا للاستعباد والعمل القسري. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى غرار ما ذكره المكتب الأوروبي لدعم اللجوء، لا يستطيع جميع العائدين المحتملين تسوية علاقتهم بالسلطات الإريتيرية. ويتعين على الإريتريين المقيمين في الخارج، حسب ما ورد في تقارير لجنة التحقيق، توقيع استمارة يطلبون فيها خدمات دائرة الهجرة والمواطنة من أجل تسوية أوضاعهم، كي يتمكنوا من طلب الخدمات القنصلية. ويشكل توقيع الفرد على تلك الاستمارة إقراراً بأنه "أسف لارتكاب جريمة بسبب عدم إكمال الخدمة الوطنية" وأنه "على استعداد لقبول العقوبة الملائمة في الوقت المناسب". ومنح هذا الإجراء السلطات تفويضاً مطلقاً بتوقيع عقوبات تعسفية.

٤٢- واجتمعت المقررة الخاصة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بعدد من الأفراد الذين أخبروها أن أفراداً تقدموا بطلبات من أجل لم شمل العائلة، فطلب إليهم تقديم وثائق من سفارات إريتريا في تلك البلدان. ويبدو أن طلبات مماثلة قد وجهت إليهم من سلطات بعض البلدان في سياق إجراءات طلب اللجوء. وأضافت أنها تود أن تذكر بأن لجنة التحقيق حصلت

(٣٠) انظر الموقع الشبكي: www.eritreadaily.net/News2016/UKCOURT.pdf.

على معلومات تفيد بأن البعثات الدبلوماسية الإريترية في الخارج تصدر هذه الوثائق، لكن بعد دفع ضريبة إعادة تأهيل قدرها ٢ في المائة. ويرى مجلس الأمن أن حكومة إريتريا تستخدم أساليب غير مشروعة لضمان دفع تلك الضريبة، ولذلك أصدر في قراره ٢٠٢٣ (٢٠١١) أنه يتعين على إريتريا الامتناع عن استخدام عمليات الابتزاز والتهديد باستخدام العنف والاحتياط وغير ذلك من الوسائل غير المشروعة لتحصيل ضرائب من مواطنيها أو من أي أشخاص آخرين ذوي أصول إريترية في الخارج.

سادساً- تعامل إريتريا مع الجهات الفاعلة الخارجية بشأن حقوق الإنسان

ألف- الرقابة من قبل الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

٤٣- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أصدرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قرارها بشأن البلاغ رقم ١٢/٤٢٨ (داويت إسحاق ضد إريتريا)، فيما يتعلق باعتقال الشرطة الإريترية الصحفي السويدي - الإريترى، داويت إسحاق، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ومنذ ذلك التاريخ، لم توجه إلى السيد إسحاق أية تهمة أو يمثل أمام قاضٍ أو يسمح له بالاتصال بمحامٍ، بينما ظل رهن الحبس الانفرادي في مكان مجهول. وأكدت اللجنة مجدداً، في رسالتها بشأن البلاغ رقم ١٢/٤٢٨، ما ذكرته في القرار المدرج في رسالتها بشأن البلاغ رقم ٣/٢٧٥ (المادة ١٩ ضد إريتريا) بأنها توصي بالإفراج عن السيد إسحاق وجميع الأشخاص الآخرين المحتجزين بصورة تعسفية؛ بعد أن خلصت إلى أن إريتريا، وهي دولة طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، قد انتهكت عدداً من أحكام الميثاق. ونتيجة لذلك، أمرت اللجنة حكومة إريتريا بالإفراج عن ١٨ صحفياً، بمن فيهم السيد إسحاق، بعد أن ظلوا محتجزين منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أو التعجيل بتقديمهم إلى محاكمة عادلة. وأوصت اللجنة أيضاً بمنح المحتجزين إمكانية الاتصال فوراً بأسرهم وممثليهم القانونيين، وأوصت بأن تتخذ حكومة إريتريا تدابير ملائمة لضمان دفع تعويضات لضحايا الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري. ولاحظت اللجنة مع الأسف، أن إريتريا لم تنفذ قرارها السابق الصادر في عام ٢٠٠٣ بشأن هذه المسألة، ونتيجة لذلك ظل السيد إسحاق محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ١٣ عاماً^(٣١).

٤٤- وطلبت اللجنة إلى حكومة إريتريا أن تقدم إليها تقريراً عن تنفيذ القرار المتعلق بالبلاغ رقم ١٢/٤٢٨، في غضون ١٨٠ يوماً، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١٢، من النظام الداخلي للجنة. ولم تستجب الحكومة للطلب.

٤٥- وفي أيار/مايو، ٢٠١٧، منح السيد إسحاق جائزة اليونسكو/غيرموكانو العالمية لحرية الصحافة، تقديراً لشجاعته ومقاومته والتزامه بالدفاع عن حرية التعبير. وأشارت رئيسة هيئة المحكمين إلى أن السيد إسحاق يُعدّ من الأشخاص الذين ثابروا على تسليط الضوء تجاه المساحات المظلمة وعلى الاستمرار في تنوير مجتمعاتهم المحلية برغم جميع الصعاب. وأعربت عن أملها، وهي تشير إلى أن السيد إسحاق أمضى قرابة ١٦ عاماً في السجن دون تهمة أو محاكمة، في أن يشكل قرار منحه الجائزة بداية الطريق إلى إطلاق نداء عالمي بشأن "إطلاق سراح داويت إسحاق الآن".

(٣١) تخطت مدة احتجاز السيد إسحاق ١٥ عاماً في وقت كتابة هذا التقرير.

٤٦- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أصدرت لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه توصياتها الختامية بشأن التقرير المتعلق بحالة تنفيذ إريتريا للميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه. ولاحظت اللجنة اتخاذ تدابير لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لكنها أعربت عن أسفها لعدم وجود بيانات لرصد التقدم المحرز. وأثارت اللجنة عدداً من الشواغل الخطيرة المتعلقة بحقوق الأطفال؛ مشيرة إلى أن الأطفال في معسكر ساوا للتدريب العسكري يتعرضون لأفعال تصل حد التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، أو للعقاب البدني، وأن أطفال طوائف دينية معينة، منهم شهود يهوه، لا يتمتعون بحرية ممارسة شعائرهم الدينية. ولاحظت اللجنة مع القلق عدد الخاضعين لعمل الأطفال، الذي بلغ ١٨٣ ٠٠٠ طفل في عام ٢٠٠٠، وفق تقديرات منظمة العمل الدولية. وفيما يتعلق ببلاغات التجنيد القسري للأطفال، دعت اللجنة إريتريا إلى الامتناع عن تجنيد الأطفال للخدمة في الجيش وقوات الأمن الأخرى وكفالة معاقبة من ينتهكون أنظمة الحظر الصارم لتجنيدهم، ودعتها إلى الإحجام عن استخدام النظام التعليمي وسيلة لتنفيذ أنشطة التدريب التمهيدي للالتحاق بالخدمة العسكرية الفعلية. ولاحظت اللجنة أيضاً ورود بلاغات عن أفعال تحرش جنسي واغتصاب، ولا سيما في مخيمات التدريب العسكري ومؤسسات التعليم، أو أثناء عمليات الاستجواب.

٤٧- وتأسف المقررة الخاصة لأن حكومة إريتريا لا تزال تحرم الخبراء المستقلين التابعين للآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان من الدخول إلى البلد، لأن تلك الآليات تستطيع أن تجري تقييماً شاملاً لحالة حقوق الإنسان من خلال مراعاة وجهات نظر جميع الأطراف الفاعلة، بمن فيهم الضحايا.

باء- المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي

٤٨- تؤكد المقررة الخاصة مجدداً أن الجهود التي تبذلها جهات فاعلة دولية من أجل تعزيز مشاركة إريتريا في فعاليات المجتمع الدولي، بعد سنوات طوال من العزلة الذاتية، تمثل خطوة في الاتجاه الصحيح. ويجري العمل على تعزيز قدرات فريق الأمم المتحدة القطري في أسمرة، من خلال تزويده بعدد من كبار المستشارين الذين سينتقلون لاهتمامهم على مسائل مثل السلام والتنمية والشباب والهجرة، وعلى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل. ويشترك الاتحاد الأوروبي أيضاً في دعم إريتريا في مجال تنفيذ تلك التوصيات، من خلال الدورة الحادية عشرة لصندوق التنمية الأوروبي. وتلاحظ المقررة الخاصة أن التوصيات التي صاغتها الدول الأعضاء في عام ٢٠١٤، تشكل إطاراً لإحراز تقدم في عدة مجالات بالغة الأهمية. لكنها تعرب عن استيائها من النهج الانتقائي الذي اتخذته إريتريا تجاه تلك التوصيات، مشيرة إلى أن الحكومة وافقت على التوصيات التي تتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بصفة رئيسية. وأعربت عن تطلعها إلى أن تعزز المساعدة المقدمة قدرة الحكومة على اتخاذ نهج شامل للتنفيذ. وسيتضح من تقرير إريتريا المقرر استعراضه في الدورة الثانية والثلاثين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، التي ستعقد في مطلع عام ٢٠١٩، ما إذا كانت الحكومة ملتزمة حقيقة بمعالجة النطاق الواسع من انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة والمنهجية الموثقة.

٤٩- وتلاحظ المقررة الخاصة أن حكومة إريتريا تواصل السماح بدخول ممثلين عن دول وكيانات دولية، بمن فيهم ممثلين عن إدارات الهجرة في بلدان أوروبية مختلفة، ممن يهدفون إلى

إعادة تقييم المعلومات المتعلقة بالبلد الأصلي التي يستخدمها صناع القرار العاملين في مجال اللجوء. بيد أن اللجنة تلاحظ أيضاً أنه لم يسمح لأي من الزوار، سواء كانوا من الدبلوماسيين الأجانب أو موظفي المنظمات الدولية العاملة في أسمره، بزيارة أماكن الاحتجاز أو مراكز التدريب العسكري، حيث يحدث الجزء الأكبر من الانتهاكات. وليس لدى المقررة الخاصة معلومات بشأن ما إذا كانت الجهات الفاعلة الدولية تطلب السماح لها بالوصول إلى تلك الأماكن أو منحها القدرة على رصدها، أثناء المناقشات التي تجريها مع المسؤولين الإريتريين.

٥٠- ومما يؤسف له أن الحكومة لا تزال تمنع دخول منظمات المجتمع المدني إلى إريتريا. وقد اجتمعت المقررة الخاصة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مع بعض منظمات المجتمع المدني والإريتريين المدافعين عن حقوق الإنسان الناشطين في أعمال الرصد والإبلاغ بشأن حالة حقوق الإنسان في إريتريا؛ حيث أكدوا لها أنه لا يوجد في إريتريا حتى الآن مجال لعمل منظمات المجتمع المدني المستقلة، وعلى وجه التحديد منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان. وتشيد المقررة الخاصة بزيادة مشاركة الإريتريين المدافعين عن حقوق الإنسان وتنظيمات المجتمع المدني الأفريقية في اجتماعات ومناسبات من قبيل مؤتمرات المواطنين القارية، التي تسبق انعقاد مؤتمرات قمة رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، أو منتديات المنظمات غير الحكومية التي تسبق اجتماعات قمة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ حيث يعربون في تلك المناسبات عن شواغلهم ويتبادلون الأفكار بشأن حالة حقوق الإنسان في إريتريا، ويدعون في ذات الوقت إلى المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

٥١- وتفيد معلومات حصلت عليها المقررة الخاصة بأن مكتب الشؤون الدينية في إريتريا قد أبلغ ممثلي الطوائف الدينية المأذون بها، بأن أعضاء المنظمات الشريكة لطوائفهم في الخارج لن يحصلوا على تأشيرات لزيارة إريتريا. وبينما تستطيع المنظمة الفنلندية للمعونة الكنسية المشاركة في تدريب المعلمين الإريتريين في الداخل، بالتعاون مع مؤسسات تدريب المعلمين والمسؤولين عن نظام التعليم الوطني، لم يسمح لعدد من الأفراد الآخرين من أتباع الكنائس المسيحية التي مقرها في الخارج بدخول البلد.

٥٢- وقد اقتنعت المقررة الخاصة، بناء على مناقشات أجرتها مع محاورين مختلفين، بأن حكومة إريتريا حريصة على تحسين علاقاتها الدبلوماسية وتعزيز تعاونها مع المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات الفاعلة الإنمائية. لكن يتعين انتظار ما ستسفر عنه تلك المشاركة من نتائج ملموسة في مجال حقوق الإنسان.

٥٣- ودعت المقررة الخاصة حكومة إريتريا، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، إلى تبادل المعلومات عن الخطوات الملموسة التي اتخذتها لمعالجة حالة حقوق الإنسان الخطيرة في البلد. وتأسف المقررة الخاصة لأن تبلغ مجلس حقوق الإنسان بأن الحكومة لم تستجب لدعوتها.

٥٤- وقد سعت المقررة الخاصة، في جميع مراسلاتها مع الحكومة، إلى الحصول على معلومات حديثة عن حالة حقوق الإنسان في إريتريا. واهتمت المقررة الخاصة على وجه التحديد، بالحصول على أية أنباء عن إجراءات تقوم بها الحكومة لوقف الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان وضمان المساءلة عن الجرائم التي ترتكب، وفقاً لتوصية لجنة التحقيق. وقد وردت إشارات مبهمة عن تقرير لمنتصف المدة تعكف الحكومة على إعداده في إطار الاستعراض الدوري الشامل، لكن لم تصدر أية وثيقة عامة حتى وقت كتابة هذا التقرير. ولم يبلغ أي من

المحاورين عن إحراز أي تقدم في حالة حقوق الإنسان بوجه عام، ناهيك عن المجالات الرئيسية التي حددتها لجنة التحقيق في توصياتها الموجهة إلى حكومة إريتريا، فيما يتعلق بمسألة الخدمة العسكرية/الوطنية وحالات الاختفاء والإعدام خارج نطاق القضاء وجرائم الاغتصاب والعنف الجنسي، على سبيل المثال. ونتيجة لذلك، لا يسع المقررة الخاصة إلا أن تستنتج أن حالة حقوق الإنسان في إريتريا لم تشهد تحسناً يعتد به.

جيم - عدم إحراز تقدم

٥٥ - وجهت لجنة التحقيق مجموعة كبيرة من التوصيات المحددة إلى حكومة إريتريا، ويبدو أنه لم ينفذ أيّاً منها. وعلى نحو ما أوضحته المقررة الخاصة في الإحاطة الشفوية التي قدمتها إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٧، فهي تود أن تؤكد مجدداً أنه يبدو جلياً عدم إحراز تقدم بشأن القضايا الأشد إلحاحاً.

٥٦ - ودعت لجنة التحقيق إريتريا إلى أن تنفذ بالكامل ودون إبطاء دستور عام ١٩٩٧. وبعد أن أعلن الرئيس إساياس أفويرقي، في عام ٢٠١٤، أنه تقرر صياغة دستور جديد، أبلغت المقررة الخاصة، في عام ٢٠١٦، عن تشكيل لجنة لذلك الغرض. ولا تتوافر معلومات عن الخطوات الفعلية التي اتخذت لبدء هذه العملية بطريقة شفافة وتشاركية وشاملة للجميع.

٥٧ - وعلاوة على ذلك، يبدو أن الحكومة لم تتخذ أية تدابير من أجل إصلاح برامج الخدمة العسكرية/الوطنية تماشياً مع القانون الدولي. ولا يزال الإريتريون يخضعون للخدمة العسكرية/الوطنية لأجل غير محددة. ولا تزال المقررة الخاصة تتلقى إفادات عن حالات جديدة من الاعتقال والاحتجاز بشكل تعسفي، بينما لا تزال الحكومة ترفض السماح بالوصول إلى السجناء ولا توفر أية معلومات عن الأشخاص المختفين الذين ظل بعضهم مفقوداً لأكثر من عقدين. وبالإضافة إلى ذلك، لم تتلق المقررة الخاصة معلومات عن بذل أي جهد حكومي لمعالجة مسائل حيوية أخرى، تشمل التعذيب والاعتداء الجنسي في صفوف الجيش ومراكز الاحتجاز.

٥٨ - وأخيراً وليس آخراً، دعت لجنة التحقيق الحكومة إلى ضمان المساءلة عن الانتهاكات السابقة والآنية لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية، بما فيها الاسترقاق والعمل القسري والسجن والاختفاء القسري والتعذيب بجانب أفعال لا إنسانية أخرى، والاضطهاد والاعتصاب والقتل العمد، من خلال إقامة آليات مستقلة ونزيهة ومراعية للفوارق بين الجنسين، وأن توفر للضحايا الجبر المناسب، بما في ذلك الحق في معرفة الحقيقة والحصول على تعويضات. وتعرب المقررة الخاصة عن أسفها العميق لأن حكومة إريتريا لم تبذل أي جهد لتنفيذ تلك التوصيات أو تبدي استعداداً لمعالجة مسألة إفلات مرتكبي الانتهاكات الماضية والجارية من العقاب.

سابعاً - حقوق الإنسان في إريتريا: آفاق المستقبل

٥٩ - أنفقت المقررة الخاصة عامين على تطوير الدور الذي ستؤدي به، ابتداء من عام ٢٠١٢ حينما أنشأ مجلس حقوق الإنسان ولايتها، وكرّست قدراً كبيراً من الوقت والجهد من أجل مد الجسور مع حكومة إريتريا. وتلت تلك المرحلة الأولية فترة عملت فيها على كفالة أن تظل الولاية قوية ومجدية، بينما كانت لجنة التحقيق تباشر أعمالها. وهي تعزم الآن تكريس مواردها

لمكافحة الإفلات من العقاب والعمل مع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة، بمن فيهم الضحايا والناجين وأفراد عائلاتهم والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين، في سعيهم من أجل تحقيق العدالة والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

٦٠- وفي ضوء خطورة الاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة التحقيق، ترى المقررة الخاصة أن بقاء الأمور على حالها ليس خياراً مقبولاً. وقد عانى الإريتريون وما زالوا يعانون انتهاكات خطيرة يصل بعضها مستوى الجرائم ضد الإنسانية، غير أن الحكومة لا تزال تنكر ذلك وتعمل على صرف الانتباه عن الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب المقررة الخاصة عن اقتناعها بأنه لا يمكن التوصل إلى حل مستدام لتدفق اللاجئين الإريتريين إلى حين امتثال الحكومة إلى التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان. ومن الضروري أن يلتزم المجتمع الدولي في معاملاته مع إريتريا بشكل صارم بقواعد ومعايير حقوق الإنسان الدولية الرامية إلى وضع حد لاستمرار الانتهاكات والإفلات من العقاب.

ألف - تحسين حالة حقوق الإنسان

٦١- تقترح المقررة الخاصة التركيز على مجموعة من المجالات المحددة من أجل مساعدة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على تقييم التغييرات الإيجابية في حالة حقوق الإنسان في إريتريا بشكل أعم. وإذا كانت حكومة إريتريا ملتزمة بإعادة بناء ثقة شعبها فيها، فعليها أن تثبت استعدادها لمعالجة المجالات الرئيسية التي حددتها لجنة التحقيق والمقررة الخاصة. ويتعين عليها أن تظهر التزاماً حقيقياً وتصميماً جاداً على إحراز تقدم في عدد من المجالات من خلال اتخاذ الخطوات المحددة الموجزة أدناه، والتي تستند إلى التوصيات التي وجهتها إليها المقررة الخاصة ولجنة التحقيق. فهي قد تؤدي إلى وضع معايير مرجعية ذات قيود زمنية لتقييم التغييرات الجوهرية.

٦٢- ويتعين على حكومة إريتريا أن توضح الخطوات التي اتخذتها تجاه ما يلي:

- (أ) إنشاء سلطة قضائية مستقلة ونزيهة وشفافة دون تأخير، وكفالة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة؛
- (ب) السماح بتأسيس أحزاب سياسية وإجراء انتخابات ديمقراطية حرة ونزيهة وشفافة على المستويات كافة؛
- (ج) السماح للمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المستقلة، بما فيها المنظمات التي تمثل كلاً من الجنسين، بالعمل دون تدخل؛
- (د) وقف نظام الخدمة العسكرية/الوطنية المفتوحة الأجل وقصرها على ثمانية عشر شهراً لجميع المجندين حالياً وفي المستقبل، وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بالخدمة الوطنية لسنة ١٩٩٥؛
- (هـ) وضع حد فوري لأعمال التعذيب وإساءة المعاملة والعنف الجنسي والاسترقاق التي يتعرض لها المجندون؛
- (و) وقف ممارسة استخدام المجندين والمحتجزين وأفراد "الجيش الشعبي" والقوات الاحتياطية في أعمال السخرة؛

- (ز) وقف عمليات الاعتقال والاحتجاز التي تنفذ دون سند قانوني، والإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع المحتجزين بصورة غير قانونية وتعسفية؛
- (ح) تقديم معلومات عن مصير جميع الأشخاص الذين سلبت حريتهم وعن أماكن وجودهم؛
- (ط) تقديم معلومات فورية عن جميع أسرى الحرب وإطلاق سراحهم دون تأخير؛
- (ي) السماح فوراً بوصول الممثلين القانونيين وأفراد الأسر إلى المحتجزين؛
- (ك) السماح بالرصد المستقل لجميع أماكن الاحتجاز فيما يتعلق بمشروعية الاحتجاز وأحوال المحتجزين؛
- (ل) السماح فوراً ودون عراقيل بوصول مراقبين مستقلين، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات المعترف بها، إلى جميع أماكن الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية، بغية رصد مدى مشروعية الاحتجاز والوقوف على معاملة المحتجزين وأحوال السجون، والسماح لهم بإجراء زيارات عادية وزيارات مفاجئة، والإسراع بتنفيذ توصياتهم؛
- (م) وضع حد فوري لاستخدام التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة، وإنشاء آليات مناسبة لاستلام الشكاوى وضمان إجراء تحقيقات سريعة وفعالة في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة بغية تقديم الجناة إلى العدالة؛
- (ن) وضع حد للتمييز على أساس الدين أو الأصل العرقي؛
- (س) حظر إلحاق النساء والفتيات بمقار المسؤولين لأداء أعمال الخدمة المنزلية القسرية، وتنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقاً مع أعمال الاعتداء الجنسي في صفوف الجيش وفي مراكز الاحتجاز.

باء - المساءلة عن الانتهاكات السابقة

- ٦٣- دعت لجنة التحقيق حكومة إريتريا إلى ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم السابقة والآنية، بما في ذلك الاسترقاق والسجن والاختفاء القسري والتعذيب وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية، والاضطهاد والاعتصاب والقتل العمد، من خلال إقامة آليات مستقلة ونزيهة ومراعية للفوارق بين الجنسين، وأن توفر للضحايا سبل انتصاف ملائمة، بما في ذلك الحق في معرفة الحقيقة والحصول على تعويضات. لكنها أشارت إلى ضرورة تنفيذ إصلاحات مؤسسية وقانونية جوهرية عميقة الأثر كي يتمكن النظام القانوني المحلي من محاسبة الجناة بطريقة عادلة وشفافة.
- ٦٤- ونظراً إلى أن إريتريا ليست طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن سريان ولاية المحكمة مرهون بإحالة من مجلس الأمن أو قبول إريتريا للولاية. وعليه، أوصت لجنة التحقيق بأن يحيل مجلس الأمن الحالة في إريتريا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. وقدمت المقررة الخاصة إلى الدول الأعضاء، أثناء الحوار التفاعلي مع الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، إحاطة بشأن استنتاجات لجنة التحقيق، وعلى وجه التحديد أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن مسؤولين إريتريين قد ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية منذ عام ١٩٩١. ودعت المقررة الخاصة الدول الأعضاء إلى اعتماد قرار يطلب تقديم تقرير لجنة التحقيق إلى

مجلس الأمن بغرض إحالة مسألة حقوق الإنسان في إريتريا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. ولا يبرح أن تكون الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية خياراً وشيكاً، لأسباب لا صلة لها بحالة حقوق الإنسان في إريتريا.

٦٥- وبالإضافة إلى ذلك، أوصت لجنة التحقيق بأن تُنشأ تحت رعاية الاتحاد الأفريقي وبدعم من المجتمع الدولي، آلية للمساءلة من أجل التحقيق مع الأفراد الذين توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأنهم ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية وإقامة دعاوى ضدهم ومحاكمتهم. وكان الهدف الرئيسي من مشاركة المقررة الخاصة في محافل حقوق الإنسان المختلفة التي عقدت تحت رعاية الاتحاد الأفريقي، إضافة إلى المهمة التي قامت بها إلى الاتحاد الأفريقي، هو متابعة هذه التوصية بالذات. وقد أقيمت الروابط الأولية اللازمة، وأحيل تقرير لجنة التحقيق إلى المعنيين من كبار الشخصيات والمسؤولين في الاتحاد الأفريقي؛ وذلك بهدف أن تصبح حالة حقوق الإنسان في إريتريا مسألة عاجلة على مستوى الاتحاد الأفريقي وبصورة مجدولة، لكفالة اكتساب فكرة إقامة آلية مساءلة للتصدي للجرائم الدولية في إريتريا الزخم الكافي لإنشاء تلك الآلية.

٦٦- وأوصت لجنة التحقيق بأن تمارس الدول الأعضاء ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في حالة وجود الجاني المزعوم في إقليم الدولة المعنية، أو تسليمه/تسليمها وفقاً لالتزاماتها الدولية، باعتبار ذلك طريقاً ثالثاً للتصدي للإفلات من العقاب. ونظراً إلى ما ينتظر من أن تأخذ المسارات المذكورة أعلاه زمناً طويلاً كي تحقق نتائج، سيكون من الضروري استكشاف نهج بديلة لضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان عندما تصل مستوى الجرائم ضد الإنسانية، وفق ما جاء في استنتاجات لجنة التحقيق.

٦٧- وتوجد آليات مساءلة صالحة للاستخدام لكفالة تحقيق العدالة لضحايا الجرائم الدولية على الصعيد المحلي في بلدان معينة. ومن شأن تلك الآليات أن تتيح خيارات أكثر لتقديم إغاثة فورية وعملية للضحايا الذين يطلبون العدالة، في ضوء التحديات السياسية والواقعية التي قد تكتنف إحالة المسألة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد بدأت المقررة الخاصة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، جولة محادثات تهدف إلى استكشاف الخيارات المتاحة في إطار الولاية القضائية العالمية.

٦٨- تعني الولاية القضائية العالمية امتلاك النظم القضائية في جميع الدول صلاحية محاكمة الأشخاص على الجرائم التي ترتكب خارج أقاليمها ولا تكون ذات علاقة بها بسبب جنسية المتهم أو الضحية أو من جراء ضرر قد يلحق بمصالحها الوطنية^(٣٢).

٦٩- وقد اعتمدت بلدان مختلفة قوانين تسمح لمحاكمها المحلية بممارسة الولاية القضائية العالمية بغض النظر عن جنسية الضحية أو الجاني أو مكان وقوع الجريمة، ويشمل ذلك المحاكمة على الجرائم التي حددها لجنة التحقيق. وجاء في دراسة أجريت في عام ٢٠١٢ أن ١٦٣ دولة تستطيع ممارسة الولاية القضائية العالمية على جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، وفقاً لتصنيف الجريمة في القانون الدولي أو باعتبارها جرائم عادية بموجب القوانين

(٣٢) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة المقدم إلى لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والخمسين (A/CN.4/571، الفقرة ٣١). انظر أيضاً منظمة العدل الدولية، *Universal Jurisdiction: Strengthening This Tool of International Justice* (لندن، ٢٠١٢) ص ٦.

الوطنية^(٣٣). وتستطيع الدول التي أدرجت الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم التعذيب في قوانينها الوطنية وسنت أحكاماً بشأن الولاية القضائية العالمية على تلك الجرائم، أن تمارس الولاية القضائية على الإريريين الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم من هذا القبيل. وستكون إجراءات المحاكم هذه متسقة مع المبادئ الواردة في دياجة نظام روما الأساسي، التي تشير في جملة أمور إلى أنه من واجب جميع الدول أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.

٧٠- وتزايد أهمية الولاية القضائية العالمية للضحايا الباحثين عن العدالة. وفي عام ٢٠١٦، أقامت ١٣ دولة ٤٧ دعوى قضائية بالاستناد إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية، أي بزيادة ٧ دعاوى عن السنة السابقة و ١٠ دعاوى عن عام ٢٠١٤^(٣٤). وتشمل الحالات البارزة التي شهدتها عام ٢٠١٦ إدانة الدكتاتور التشادي السابق حسين حبري، من قبل محكمة خاصة في السنغال، على جرائم مرتكبة ضد الإنسانية وجرائم حرب وأعمال تعذيب، تشمل حالات اغتصاب واستعباد جنسي. وتهيأت الظروف اللازمة لنجاح تلك الملاحقة القضائية بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية بسبب قيام ائتلاف يضم الضحايا ومنظمات المجتمع المدني. وتمثل هذه القضية عاملاً مشجعاً لجميع ضحايا الجرائم ضد الإنسانية، لأنها تثبت قدرتهم على دفع عجلة الكفاح ضد الإفلات من العقاب وتكثيف الجهود من أجل تقديم الجناة إلى العدالة، بغض النظر عن رتبهم الرفيعة^(٣٥).

٧١- وفي عام ٢٠١٢، اعتمد الاتحاد الأفريقي، في الدورة العادية الحادية والعشرين لمجلسه التنفيذي^(٣٦)، وبناء على توصية من وزراء العدل و/أو المدعين العامين، قانوناً وطنياً نموذجياً بشأن الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية. ولا يعتبر هذا القانون النموذجي صكاً ملزماً، وهو يهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على اعتماد تشريعات وطنية، أو تعزيز ما لديها من تشريعات وطنية، فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية وتنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي. ويهدف القانون النموذجي إلى مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم المنصوص عليها فيه، والتي تشمل الجرائم ضد الإنسانية، وإلى تبادل المساعدة القانونية والتعاون فيما بين الدول وتوفير متطلبات إعادة تأهيل الضحايا وجبر ضررهم.

٧٢- وفي السياق الأوروبي، لا شك في أن إنشاء شبكة مراكز التنسيق المعنية بالأشخاص المسؤولين عن تنفيذ أعمال إبادة جماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد أسهم في زيادة عدد الدعاوى المرفوعة بموجب الولاية القضائية العالمية. وتضم أمانة الشبكة، التي يوجد مقرها في لاهاي بهولندا، مدعين عامين ومحققين وممثلين عن وزارات عدل وموظفي شؤون

(٣٣) المرجع السابق نفسه، ص ٢٤.

(٣٤) Trial International, European Centre for Constitutional and Human Rights, International Federation for Human Rights, International Foundation Baltasar Garzón and Redress, *Make Way for Justice #3: Universal Jurisdiction Annual Review 2017* (Geneva).

(٣٥) للاطلاع على تفاصيل هذه القضية، انظر: *Victims Bring a Dictator to Justice: the Case of Hissène* (Habré (Bread for the World, Berlin, 2017).

(٣٦) قرار المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي ٧٠٨ (د ٢١)، متاح من خلال الرابط: www.un.org/en/ga/sixth/71/universal_jurisdiction/african_union_e.pdf. ونوقشت مسألة الولاية القضائية العالمية أيضاً في سياق العلاقة بين الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي (انظر تقرير فريق الخبراء التقني المخصص التابع للاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والمعني بمبدأ الولاية القضائية العالمية، من خلال الرابط: <http://register.consilium.europa.eu/doc/srv?l=EN&f=ST%208672%202009%20REV%201>).

قانونية، حيث يتبادلون المعلومات في اجتماعات الأمانة نصف السنوية التي يحضرها أيضاً عدد من الدول بصفة مراقب؛ وتهدف الشبكة من ذلك إلى تيسير التعاون بين السلطات الوطنية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

٧٣- ويعتمد التطبيق الفعال للولاية القضائية العالمية إلى حد كبير على توافر البنيات والقدرات والموارد اللازمة لكفالة المساءلة عن الجرائم الدولية. ويستدل من تجربة لجنة التحقيق والمقرر الخاصة على أنه لا يرجح أن تسمح حكومة إريتريا للمحققين والمدعين العامين بدخول إريتريا من أجل جمع الأدلة، أو أن توافق على تسليم المشتبه فيهم إلى بلدان ثالثة. وقد ساهمت منظمات المجتمع المدني في حالات مماثلة، من خلال جمع الوثائق المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، التي يمكن استخدامها كأدلة في كل من المحاكمات المحلية الجارية والتحقيقات المستقبلية على الصعيد الدولي. بيد أن المقرر الخاصة ترغب في الإشارة إلى أنه قد أثرت تساؤلات في التحقيقات على الصعيد المحلي، بشأن ما إذا كانت الوثائق التي تجمع من قبل جهات فاعلة من المجتمع المدني سيسمح باستخدامها كأدلة. ومن الضروري النظر في هذه المسائل بعناية قبل طرح أية مبادرات من هذا القبيل. وتشير المقرر الخاصة أيضاً إلى أن المعلومات التي جمعتها لجنة التحقيق قد أحيلت إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عند انتهاء ولاية اللجنة، الأمر الذي يجعلها في متناول اليد لأغراض المساءلة في الحالات التي تثار فيها شواغل بشأن السرية والحماية.

٧٤- وهناك تحديات كبيرة أخرى، مثل الحصانة التي تمنح للمسؤولين الحكوميين أثناء الخدمة، وأن الجناة المشتبه فيهم قلما يسافرون إلى خارج إريتريا. وعلاوة على ذلك، لا يرجح أن تنجح جهود رفع الدعاوى والنظر فيها بموجب الولاية القضائية العالمية في غياب الإرادة السياسية اللازمة على الصعيدين الوطني والدولي. وتستطيع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بالتعاون الوثيق مع الناجين والضحايا والمنظمات التي تمثلهم، أن تؤدي دوراً هاماً في إيجاد هذه الإرادة السياسية والحفاظ على زخمها، مثل ما حدث في حالة حسين هيري. ومن المقرر أن تركز المقرر الخاصة في السنة المقبلة على التوعية بآليات المساءلة المتاحة على الصعيد المحلي وبدور الضحايا في تلك العمليات.

ثامناً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

٧٥- أثبتت حكومة إريتريا بشكل مستمر عدم رغبتها في الوفاء بواجباتها والتزاماتها بموجب الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان.

٧٦- ومن الضروري تنفيذ إصلاحات عاجلة في سياق خدمة إريتريا العسكرية/الوطنية التي تتميز باستمرار التجنيد إلى أجل غير مسمى وبظروفها القاسية، وفي كليهما عدم احترام لحقوق الإنسان الخاصة بالجنود. ولا يفي النظام القضائي في إريتريا، بما في ذلك المحكمة الخاصة المكلفة بالفصل في القضايا المعقدة، بمتطلبات محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية. إذ لا توجد حتى الآن مؤسسات قوية منشأة وفقاً لسيادة القانون وقادرة على توفير حماية فعالة لحقوق الإنسان الخاصة بشعب إريتريا. ويمثل إنكار الحكومة المستمر لوجود استغلال جنسي وعنف جنسي في صفوف الجيش إنكاراً أيضاً لحقوق المرأة ويجب وضع حد له.

وترى المقررة الخاصة أن تجاهل مطالبة الناجين وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من أفراد الشعب الإريتري بالعدالة والمساءلة ستكون له عواقب وخيمة ويؤدي إلى استمرار الحلقة المفرغة للإفلات من العقاب.

باء- التوصيات

٧٧- تشير المقررة الخاصة إلى أن حكومة إريتريا قد تجاهلت الجزء الأكبر من التوصيات التي قدمتها في تقارير سابقة، حيث عاجلت من بينها توصيتين فقط، هما تحديداً التوصية التي تدعوها إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتوصية بأن تلتزم المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويستمر تجاهل جميع توصيات لجنة التحقيق. وعليه تكرر المقررة الخاصة تأكيد توصياتها علاوة على توصيات لجنة التحقيق.

١- حكومة إريتريا

٧٨- توصي المقررة الخاصة بأن تقوم حكومة إريتريا بما يلي:

(أ) تبادل المعلومات الجوهرية عن الجهود الملموسة التي تبذلها لوضع نهاية فورية للجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان التي حددها المقررة الخاصة ولجنة التحقيق؛

(ب) الإفراج فوراً ودون شروط عن جميع المحتجزين بصورة غير قانونية وتعسفية، بمن فيهم نزلاء السجون من أعضاء مجموعة الخمسة عشر البالغ عددهم ١١ فرداً، بجانب الصحفيين وأعضاء الجماعات الدينية؛

(ج) السماح فوراً بأن تزاوّل وسائل الإعلام المستقلة ومنظمات المجتمع المدني عملها بحرية ودون قيود أو تدخل؛

(د) التحقيق فوراً في الادعاءات المتعلقة بالاعتصاب والعنف الجنسي في الخدمة العسكرية/الوطنية والمؤسسات الثانوية مثل معسكر ساوا للتدريب العسكري، وتقديم مرتكبي تلك الأفعال إلى المحاكمة على الفور؛

(هـ) إنشاء فرقة عمل معنية بالعنف الجنسي والجنساني تابعة للجيش من أجل معالجة الانتهاكات السابقة والجارية؛

(و) اعتماد بروتوكولات للحيلولة دون وقوع مزيد من الحوادث وتقديم الدعم للضحايا في ذات الوقت؛

(ز) اتخاذ خطوات ملموسة لكفالة قيام عملية تشاركية فعلية في إطار الإعداد للاستعراض المقبل لحالة إريتريا في سياق الاستعراض الدوري الشامل، بغية كفالة أن تعكس العملية في مجملها وبصورة مناسبة أصوات منظمات المجتمع المدني المختلفة العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان في إريتريا.

٢- الدول الأعضاء والمنظمات الدولية

٧٩- توصي المقررة الخاصة بأن تقوم الدول الأعضاء والمنظمات الدولية بما يلي:

(أ) ضمان مساءلة من تثبت مسؤوليتهم عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في إريتريا، بوسائل تشمل إحالة مجلس الأمن لحالة حقوق الإنسان في البلد إلى المحكمة الجنائية الدولية، تماشياً مع ما خلصت إليه لجنة التحقيق من أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت؛

(ب) ممارسة الدول الأعضاء لولايتها القضائية على الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية في حالة وجود الجاني المزعوم في إقليم الدولة المعنية، أو تسليمه/تسليمها وفقاً لالتزاماتها الدولية؛

(ج) منح مركز اللاجئ للمواطنين الإريتريين الذين يلتمسون الحماية، وفقاً لأحكام القانون الدولي الذي ينظم اللجوء، ولا سيما الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، وإنهاء الترتيبات الثنائية وأية ترتيبات أخرى تعرض للخطر حياة الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء؛

(د) إبقاء إريتريا موضع تمحيص دقيق إلى حين إحراز تقدّم منهجي وملحوس فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان، وكفالة أن تكون حقوق الإنسان مسألة جوهرية في جميع المعاملات معها؛

(هـ) التعاون بشكل وثيق مع الإريتريين الذين يدافعون عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في البلد على كفالة أن تظل حقوق الإنسان مسألة أساسية في جميع المعاملات مع إريتريا، مع أخذ استنتاجات لجنة التحقيق في الاعتبار في ذات الوقت.

٣- الاتحاد الأفريقي

٨٠- تكرر المقررة الخاصة توصية لجنة التحقيق بأن تُقام آلية مساءلة تحت رعاية الاتحاد الأفريقي من أجل مساءلة من يرتكبون جرائم ضد الإنسانية في إريتريا، بغية ضمان تحقيق العدالة والتوصل إلى الحقيقة.

٤- منظمات المجتمع المدني

٨١- توصي المقررة الخاصة منظمات المجتمع المدني بما يلي:

(أ) إنشاء شبكات للربط بين ضحايا الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان وبين المدافعين عن حقوق الإنسان وشركائهم على الصعيدين الإقليمي والعالمي ودعمها؛

(ب) تطوير المهارات والبحث عن سبل ووسائل لتعزيز القدرة على مواصلة الرصد والتوثيق والإبلاغ في مجال حقوق الإنسان، علاوة على دفع عجلة مكافحة الإفلات من العقاب في سبيل تحقيق العدالة.